A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/50/1028
28 August 1996
ARABIC
ORIGINAL: ARABIC/ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
البنود ٧ و ١٠ و ٣٩ و ٧٦ و ٨١
من جدول الأعمال

الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

قانون البحار

تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

صون الأمن الدولي

رسالة مؤرخة ٢٧ آب/اغسطس ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم بالنيابة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى رسالتنا المؤرخة ٢١ آب/اغسطس ١٩٩٦، ومذكرتنا الشفوية المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ اللتين أعربنا فيهما عن موقف المملكة العربية السعودية مما يسمى "قانون المناطق البحرية للجمهورية الإسلامية الإيرانية في الخليج الفارسي وبحر عُمان"، يشرفني أن أطلب منكم تعميم المذكرة الشفوية المذكورة آنفا بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البنود ٧ و ١٠ و ٣٩ و ٧٦ و ٨١ من جدول الأعمال.

(توقيع) جعفر م. اللقاني
السفير
فوق العادة والمفوض

300896 300896 96-22283

9622283

مرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجهة إلى الأميـن العام من البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة

يهدي وفد المملكة العربية السعودية الدائم بنيويورك أطيب تحياته إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

وبالإشارة إلى القانون المسمى (قانون المناطق البحرية للجمهورية الإسلامية الإيرانية في الخليج الفارسي وبحر عـُمان) الصادر في ١٤١٣/١٠/٢٨هـ الموافق ١٩٩٣/٤/٢٠م المبلغ للأمانة العامة للأمم المتحدة.

فإن حكومة المملكة العربية السعودية تسجل اعتراضها وعدم اعترافها بما تضمنه قانون المناطق البحرية الإيراني المشار إليه من أحكام تعطي للجمهورية الإسلامية الإيرانية صلاحيات وسلطات تتجاوز أو تتعارض مع المتفق عليه في القانون الدولي وما جرى عليه العمل الدولي في شأن النظام القانوني للبحار والمضايق المستخدمة للملاحة الدولية.

وعلى هذا، تعلن المملكة العربية السعودية أنها لا تعترف ولا تقر بأي سلطات أو صلاحيات أو ممارسات تباشر أو تتم وفق قانون المناطق البحرية للجمهورية الإسلامية الإيرانية المشار إليه بما يخالف أحكام القانون الدولي وما جرى عليه العمل الدولي، ولا تعترف بأي قيود أو أعباء يتم فرضها وفق القانون الإيراني محل الذكر على الملاحة الدولية في الخليج وفي بحر عـُمان بما في ذلك المرور عبر مضيق هرمز.

وتؤكد حكومة المملكة العربية السعودية حقوقها المشروعة إزاء تطبيق ما يتضمنه القانون الإيراني محل الذكر من أحكام تتعارض مع القانون الدولي للبحار وما جرى عليه العمل الدولي أو تتجاوزه.

وينتهز وفد المملكة العربية السعودية هذه الفرصة للإعراب للأمانة العامة للأمم المتحدة عن أطيب تحياته.

- - - - -